

دور المسؤولية الأخلاقية لكافل اليتيم في تحقيق الكفالة في ظل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للزكاة

نبيلة بلمهدي- أستاذة مساعدة

nabilalina@hotmail.fr

جامعة البويرة

كلثوم البز - أستاذة مساعدة

kelthoum16@gmail.com

جامعة البويرة

نسيمة أمجكوح- أستاذة مساعدة

amed_sima@yahoo.fr

جامعة البويرة

المقدمة:

إن نطاق المسؤولية الأخلاقية لكافل اليتيم يشمل أن يكون سلوك الكافل هو نفسه ملتزم، وأن ينشئ اليتيم الذي يكفله على الالتزام الأخلاقي في السلوك، حيث تعتبر الأخلاق ضرورة من ضروريات الحياة المتحضرة، ومتطلبا أساسيا لتنظيم المجتمع واستقراره، وغايتها يعني غلبة شريعة الغاب، وبالتالي تخلف المجتمعات سلوكيا وحضاريا. وتظهر تجليات المسؤولية الأخلاقية لكافل اليتيم في التزامه بسلوك أخلاقي راقى، ويكون ذلك بأن يلتزم هذا الكافل بواجباته اتجاه اليتيم وفي تقديم الرعاية النفسية والمادية والاجتماعية دون تفرقة بسبب كون اليتيم قريبه أو أنه ليس من العائلة، وأن يولي عناية خاصة لليتيم الذي تتميز بيئته الاجتماعية بدرجة عالية من الحرمان، إلى جانب التعامل معه كشخص طبيعي له الحق في أن يحي حياة كريمة، وأن يغرس هذه المبدأ فيه عند تعامل اليتيم مع المجتمع الذي يعيش فيه. وتزداد أهمية المسؤولية الأخلاقية لكافل اليتيم لكونه قدوة لليتيم ولكل الأشخاص الذين هم تحت رعايته ومسؤوليته، كما أنه مسؤول عن النمو الخلقي لديهم أي أنه في كل الجوانب مطلوب من كافل اليتيم أن يكون نموذجا يحتذى به، وعليه أن يتذكر جيدا أن نجاحه في كفالة ورعاية اليتيم مرتبط بالأخلاق والسلوك القويم، ولا يتسنى ذلك إلا بإدراك مفهوم المسؤولية الأخلاقية، والتي تعرف بأنها: " معرفة ما هو التصرف الصحيح وما هو التصرف الخطأ ثم القيام بما هو صحيح ". ويبقى على كافل اليتيم أن يدرك ما هو التصرف الصحيح، لأن هذا الأخير كثيرا ما تحيط به ظلال الغموض والحيرة، بل إن الفرد كثيرا ما يطلب منه الاختيار بين بديلين يبدو أن كليهما صحيح، ومن ثم فإن السؤال الصعب ليس هو ما الذي يجب علينا ألا نفعله، وإنما حقيقة هو ما الذي يجب أن نفعله؟ ولتعزيز ثقة وإرادة كافل اليتيم في التحلي بروح المسؤولية الأخلاقية يقتضي عليه أن يعرف الآثار الإيجابية لكفالة اليتيم سواء من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وبالنسبة لليتيم والمجتمع ككل ومدى الفضل الذي يجنيه في ذلك.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المسؤولية الأخلاقية لكافل اليتيم في تعزيز الآثار الإيجابية للكفالة بالنسبة للمكفول والمجتمع في إطار تحقيق أبعاد الزكاة الاجتماعية والاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سيتم التطرق في الورقة البحثية إلى النقاط التالية:

أولا: تعريف المسؤولية الأخلاقية، مبادئها؛

ثانيا: تعريف مفهوم الكفالة، أسبابها، فضلها؛

ثالثا: واجبات كافل اليتيم ضمن نطاق المسؤولية الأخلاقية؛

رابعا: آثار الكفالة الدينية والاجتماعية والاقتصادية على المكفول والمجتمع؛

خامسا: الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للزكاة اتجاه المكفول والمجتمع.

أولا: تعريف المسؤولية الأخلاقية، مبادئها

1/ تعريف المسؤولية الأخلاقية:

تشير الأخلاق بشكل عام إلى القيم والمعايير التي يستند لها أفراد المجتمع، لغرض التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ. ولقد طورت المجتمعات هذه القيم والمعايير لتشكل وعاءً حضارياً لها عبر فترات زمنية متعاقبة، فمن المعايير الأخلاقية الصارمة عند المجتمعات البدائية، إلى المعايير الأخلاقية المتجددة والمرنة في المجتمعات الصناعية، إلى المجتمع العالمي المعرفي ومعاييره الأخلاقية النسبية، التي تستوعب هذا التطور الهائل في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية من الحياة البشرية. ومع هذا التطور في الأخلاق، تعددت مصادرها في المجتمع الواحد ومن مجتمع لآخر، كما أن أهمية هذه المصادر وقدرتها على إرساء المبادئ الأخلاقية تختلف من فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى.

إن الدين والتاريخ والأعراف والتقاليد والثقافة القومية والوطنية والتكوين العائلي، وظهور الجمعيات والقادة والأحزاب ووسائل الإعلام وتطورها، والخبرة العلمية والعملية للمجتمع تعتبر كلها مصادر تساهم في تشكيل المسؤولية الأخلاقية لهذه المجتمعات، والتي تعرف بأنها: "الدراسة والتحليل المنهجي للعمليات التي يتم من خلالها تطوير القرار، بحيث يصبح هذا القرار خياراً أخلاقياً أخذاً في الاعتبار ما هو صحيح وجيد للفرد وللمجتمع." (ظاهر محسن منصور الغالبي و صالح مهدي محسن العامري، 2005).


وتعرف كذلك على أنها: "تطبيق للمعايير الأخلاقية الفردية في مواقف الأعمال المختلفة." المرجع نفسه، وأورد قاموس (Webster) تعريفاً آخر وهو: "التصرف وبشكل منضبط مع ما هو جيد وما هو سيئ، أو ما هو صحيح وما هو غير صحيح وفق الالتزامات والواجبات المحددة مسبقاً." (ثامر ياسر البكري، 2001)، وهذا التعريف هو امتداداً للتعريف السابقة، والتي نستنتج من خلالها أن المسؤولية الأخلاقية تركز على وجود الفرق بين ما هو سليم وما هو غير سليم، أو ما هو نافع وما هو ضار، ليحدد على ضوءها معنى التصرفات والقرارات القويمية، والمرتبطة مع القواعد الواجبة للسلوك الذي يتصف به كافل اليتيم.

ولأن الالتزام بمبادئ المسؤولية الأخلاقية سواء على مستوى الفرد (أي كافل اليتيم) في الرعاية والكفالة، أو على مستوى المجتمع يعتبر ذو أهمية بالغة لمختلف شرائح هذا المجتمع، حيث أن هذا الأمر ينعكس إيجاباً على المستوى الأخلاقي للينامي، ومنه يقوي الالتزام بالأخلاق الصحيحة لأفراد المجتمع، ويبعده عن مخاطر التفكك والضلال الناتجة عن سلوك أفراد المتخلف والمنحط، خاصة وأن الدين الإسلامي يعتبر الوعاء الحضاري والإنساني الذي يطرح مفاهيم أخلاقية راقية، ويدعو إلى تعزيز مبدأ المسؤولية الأخلاقية ليس فقط على كافل اليتيم وإنما على كل راعي مسؤول عن رعيته، وفي مختلف مجالات الحياة، (ظاهر محسن منصور الغالبي و صالح مهدي محسن العامري، مرجع سبق ذكره)، وإذا ما أردنا الإشارة إلى أهم الأسباب التي تجعل كافل اليتيم ملتزماً بالمسؤولية الأخلاقية، فإننا نجد ما يلي (ثامر ياسر البكري، مرجع سبق ذكره):

- شيوع بعض التصرفات والتجاوزات غير المرغوب فيها، والمنافية للأخلاق، والتي لا تتفق وأهداف الكفالة الداعية إلى صلاح اليتيم والمجتمع؛
- حاجة المجتمع لوضع قواعد أخلاقية متينة، نتيجة تراجع مكانة الأخلاق في ظل العولمة والتحرر الفكري والإعلامي، وتمازج الثقافات المتباينة؛
- سلوك الأفراد لا يمكن ضبطه من خلال التشريعات القانونية فقط، لذلك تكون الحاجة لمسؤولية أخلاقية تحدد النمط السلوكي السوي لديهم، من خلال تنشئة الفرد (بما فيها اليتيم) تنشئة صحيحة وحميدة، وبما يتفق مع القيم الاجتماعية الإيجابية السائدة في المجتمع.

إن السلوك الخلقى لكافل اليتيم هو انعكاس للتأثير النفسي لكل العوامل البيئية المرتبطة بالمواقف التي يطلب التعامل معها، وهذه العوامل تتمثل في التعلم، الثقافة الدينية، الخبرة الشخصية، نفسية الفرد، القيم العائلية، الثقافة العامة، القوانين،... الخ ومن هنا تكمن الصعوبة في تحديد الإطار النهائي للمسؤولية الأخلاقية اتجاه اليتيم، ووضع الأسس التي يمكن اعتمادها في السلوك والتعامل الإنساني مع هذا اليتيم.

وضمن هذا الإطار قدم Sharplin (المرجع نفسه) نموذجاً في الأخلاقيات يوضح من خلاله نوعين من العلاقات ما بين طرفين، سواء كان ذلك أفراداً أو هيئات، وكلما كانت هذه العلاقة قوية كان هذا يعني تحقيقاً لمفهوم الأخلاقيات، كما هو موضح في الشكل رقم (1):



الشكل رقم (1): نموذج الأخلاقيات

المصدر: المرجع نفسه، ص 139.

فالعلاقة الأولى تتمثل بسهم مستقيم، مستمدة من التأثيرات، أو المصادر المرشدة والمصححة للسلوك الأخلاقي، والتي تقود إلى إنشاء معتقدات لدى الفرد تكون فيما بعد قواعد للسلوك، يتحدد على ضوءها ما هو صحيح وما هو غير صحيح. والعلاقة الثانية تظهر كنتيجة من المعتقدات المتحققة لدى الفرد بقرار معبر عنه بسلوك شخصي لمعالجة الحالة الواجب اتخاذ موقف حيالها.

2/ مبادئ المسؤولية الأخلاقية:

نظرا للأهمية الكبيرة لواجبات ومسؤوليات كافل اليتيم، نجد هناك العديد من الأعراف والقيم والسلوكيات تمثل بمجموعها أدلة إرشادية للمسؤولية الأخلاقية في الكفالة، وتعد هذه السلوكيات الأخلاقية بمثابة أدوات تستخدم لتوجيه التصرفات في معاملة الكافل للمكفول، كما وتعد آليات تستخدمها جمعيات رعاية الأيتام لتوجيه قراراتها، وبما يتفق مع أخلاقيات الكفالة، من أجل تدعيم روح المسؤولية الأخلاقية ليس فقط مع الكافل بل في المجتمع ككل وتتحقق هذه المسؤولية عن طريق مبادئ أساسية، تتمثل في ما يلي (طاهر محسن منصور

الغالي و صالح مهدي محسن العامري، مرجع سبق ذكره) :

- توجيه وإرشاد من كان يكفل يتيما أو يعمل في جمعية لرعاية الأيتام في السلوك الأخلاقي اتجاه هذا اليتيم؛
- تذكير الكافل والمنخرط في جمعية لرعاية الأيتام بالمتطلبات الأخلاقية للكفالة؛
- تقوية ودعم الثقة بين الكافل والمكفول وبين المكفول والمجتمع؛
- تقوية الانضباط الذاتي لدى كافل اليتيم بقواعد السلوك الأخلاقي (ففاقد الشيء لا يعطيه)؛
- الحرص على مشاركة الكافل للمكفول في أنشطة تربوية وتدريبية ورياضية قصد بناء التفاهم والتقارب بينهما، والتي تساهم في إشاعة جو من المرح والمنافسة الإيجابية؛
- المساهمة في إنشاء ثقافة أخلاقية قوية، تعزز القيم المشتركة بين الكافل والمكفول؛
- التزام الكافل بالموضوعية في عملية تقييم أخلاق اليتيم ونشاطه، والابتعاد عن السطحية والمغالاة؛
- الاحتفال بالإنجازات التي يحققها اليتيم (ولو كانت بسيطة) تقديرا و تشجيعا له.

ثانيا: تعريف مفهوم الكفالة، أسبابها، فضلها

1/ تعريف مفهوم الكفالة:

اتفق العلماء على أن من فقد أباه انتقلت أمانة رعايته وتربيته إلى المجتمع بأسره، وتبدأ المسؤولية عن تلك الأمانة طبقاً لقاعدة الأقرب فالأقرب، ولكن إذا قام بها أحد الأفراد فهذا يكفي، إذ أن كفالة اليتيم من فروض الكفاية التي يجب أن يقوم بها المجتمع، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الكل وإلا أثم الجميع.

ويتصور البعض أن الكفالة عبارة عن مبلغ من المال يدفع شهرياً لليتيم أو حتى زيارة لليتيم في بعض المناسبات والأحوال، وهذا قصور في فهم المغزى الذي قصده الشرع من الكفالة، إذ أن الكفالة عبارة عن تربية ورعاية مصالح اليتيم، لا تنفصل هذه عن تلك، فكافل اليتيم هو القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب ونصح وإرشاد وتوجيه. ومن ناحية أخرى لا ينبغي أن يغالى في عظم المسؤولية بحجة عدم مخالطة اليتيم والتفاعل معه بنية عدم أذيته، وإلا لتحول إلى فرد منبوذ أو ظاهرة مرضية يحذر الناس الاختلاط بها، فيغيب المعنى التربوي في قضية الكفالة، كما قال الله تعالى: {في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم} (سورة البقرة: 220) وقد نزلت هذه الآية بسبب أن المسلمين كان يعزلون لليتيم طعامه وشرابه مخافة أن تتسبب الخلطة في بعض الأذى له، وبرغم حسن النية الواضحة في هذا العمل فقد صححه الشرع بالتنبيه على المخالطة والله تعالى أعلم بالسرائر. (سلطان يوسف ماجد المهيري، 2010).

وفيما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى(صحيح البخاري، كتاب الطلاق) فالمطلوب أن يكون اليتيم في بيت مسلم ويصير فرداً منهم يتساوى معهم في الحقوق والواجبات، وأن يجلس مع أصحاب البيت على مانتهم طلباً للبركة من ناحية ومن ناحية أخرى ليقوم الكافل بدوره التربوي بمراقبة تصرفات اليتيم وتقويمها إن لزم الأمر. (alshareyahtahway.own0.com)

إذا من خلال ما سبق نستنتج أن كفالة اليتيم من الأمور التي حث عليها الدين الاسلامي، وجعلها من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية، وبها يتضح المجتمع في صورته الأخوية التي ارتضاها له الإسلام. على أنه لا بد من تأكيد فكرة أن كفالة اليتيم ليست في كفالته مادياً فحسب، بل الكفالة تعني القيام بشؤون اليتيم من التربية والتعليم والتوجيه والنصح، والقيام بما يحتاجه من حاجات تتعلق بحياته الشخصية من المأكل والمشرب والملبس والعلاج وغيرها.

وكفالة اليتيم المالية تقدر حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول بحيث تشمل حاجات اليتيم الأساسية دون الكمالية (هذا وإن استطاع الكافل أن يوفر للمكفول حاجيات كمالية فلا بأس في ذلك)، فينبغي أولاً أن يتوفر لليتيم المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والتعليم والأدب، بحيث يعيش اليتيم حياة كريمة، ولا يشعر بفرق بينه وبين أقرانه ممن ليسوا بأيتام، ولا بأس أن يشارك أكثر من فرد في كفالة اليتيم الواحد. (www.bdr130.net)

2/ أسباب كفالة اليتيم:

تعود أسباب كفالة اليتيم إلى مكانة هذا الأخير في الدين الإسلامي، فلقد أولى القرآن الكريم عناية فائقة بأمر اليتيم وشأن اليتيم، واهتم بتربيته وبأمره من الناحية النفسية ومن الناحية المادية على السواء، مراعاة لظروف اليتيم الاجتماعية بعد فقد أبيه، فقد يشعر هذا اليتيم بشيء من الذل أو القهر أو الانكسار، وراعى القرآن هذه الحالة النفسية مراعاة دقيقة، لأن الذي يشرع هو الذي قال: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (سورة الملك: 14). ولقد اهتم الدين الإسلامي بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وتوفير سبل العيش الكريم له، حتى ينشأ فرداً نافعاً في المجتمع، قال الله تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} (سورة الضحى: 09) وفي هذه الآية الكريمة ما يؤكد على العناية باليتيم والشفقة عليه، كيلا يشعر بالنقص عن غيره من الأفراد، فيتحطم و يصبح عضواً هادماً في المجتمع. (www.bdr130.net)

ومما يؤكد على حرص الدين الاسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر للعناية به وحفظه، هو ورود كلمة "اليتيم" ومشتقاتها في ثلاث وعشرين موضع في القرآن الكريم، وتدور أغلبها حول ما يلي: دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله وفي نفسه، والحث على الاحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي لديه، وفي حالة الزواج.(عبد الناصر بن عبد الله السدحان، 1999)

إن الأسباب الكامنة وراء السعي لكفالة ورعاية اليتيم راجعة لكون هذا العمل الجليل يعدُّ من الأعمال الصالحة التي تكسب الكافل خيراً عظيماً في الدنيا والآخرة، وتبقى صدقةً جاريةً ينتفع بها بعد موته، وهي دعامة قوية وسندٌ فعالٌ لنصرة المجتمع المسلم، لأنها تنمّر تعاوناً بناءً ووحدة قوية، ذلك لأن المجتمع المسلم يتفاعل فيتعاون على البر والتقوى، وينبذ الإثم والعدوان ومعصية الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وتبقى كفالة اليتيم من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو باب من أبواب الرحمة، كما جاء في الحديث الشريف: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى وفرّج بينهما (صحيح البخاري، كتاب الطلاق) وأن من كفل يتيماً لا يبغى من وراء ذلك إلا وجه الله تعالى فليس له من جزاء إلا الجنة رفيقاً للرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم. ومع هذا الأجر العظيم في الآخرة يربط الله تعالى بين سعة الرزق في الدنيا وإكرام اليتيم وبين ضيق العيش وإهانة اليتيم، (www.islamstory.com) كما قال تعالى: {وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (16) كَلَّا بَلْ لَأُكْرَمُونَ الْيَتِيمَ} (سورة الفجر: 16، 17).

3/ فضل كفالة اليتيم:

يكفي في بيان فضل كفالة اليتيم أن نتذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"، (صحيح البخاري، كتاب الطلاق) والمتأمل في الحديث يرى حرص الدين الإسلامي على استفادة الفرد نفسه من كل عمل خير يقدمه للآخرين، (محمد نجيب أحمد أبو عجوة) كما عد الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه كما ورد سابقا في الحديث الشريف، ولقد وعد الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: "من عال ثلاث من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره، وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان. وأصق إصبعيه السبابة والوسطى". (سنن ابن ماجة، باب الأدب) وكذلك نجد أن في رحمة اليتيم والتواضع له علاج لآفة بشرية خطيرة وهي التكبر، إذ أن ما تضرمه النفس البشرية من التكبر تظهره مع اليتامى لكونهم ضعاف، لذلك أمر الشرع بإكرام اليتيم وبحمل الفرد المسلم نفسه على هذا الإكرام واللين لليتامى علاجا لآفة التكبر، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا شكأ إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسوة قلبه فقال: "امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين". (مسند الإمام أحمد) ورتب على ذلك الأجر العظيم، حيث يكسب الفرد الحسنات العظام بكل شعرة يمسح فيها على رأس اليتيم، فعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا الله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى". (مسند الإمام أحمد) ولقد تمثل المجتمع المسلم تلك التوجيهات عمليا بدءا من عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فلقد ثبت أن هناك العديد من الصحابة والصحابيات كفلوا أيتاما وضموهم إلى بيوتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر الصديق، ورافع بن حديج، ونعيم بن هزال، وقدامة بن مظعون، وأبو سعيد الخدري، وأبو محذورة، وأبو طلحة، وعروة بن الزبير، وسعد بن مالك الأنصاري، وأسعد بن زرارة، وعائشة بنت الصديق، وأم سليم وزينب بنت معاوية. (عبد الناصر بن عبد الله السدحان، مرجع سبق ذكره)

و لكفالة اليتيم وإكرامه فوائد كثيرة، نذكر منها: (www.saaaid.net/Doat/hamesabadr)

- صحبة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة، وكفى بذلك شرفا وفخرا؛
- كفالة اليتيم صدقة يضاعف لها الأجر إن كانت على الأقرباء (أجر الصدقة وأجر القرابة)؛
- كفالة اليتيم والإنفاق عليه دليل على الطبع السليم والفطرة النقيّة؛
- كفالة اليتيم والمسح على رأسه وتطيبب خاطره يرقّق القلب ويزيل عنه القسوة؛
- كفالة اليتيم تعود على الكافل بالخير العميم في الدنيا فضلا عن الآخرة؛
- كفالة اليتيم تساهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكرهية، وتسوده روح المحبة والود؛
- في إكرام اليتيم والقيام بأمره إكرام لمن شارك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صفة اليتيم، وفي هذا دليل على محبته صلى الله تعالى عليه وسلم؛
- كفالة اليتيم تزكي المال وتطهره وتجعله نعم المال للكافل؛
- كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الدين الإسلامي وامتدح أهلها؛
- كفالة اليتيم دليل على صلاح المرأة إذا مات زوجها فعالت أولادها وفوزها بالجنة ومصاحبة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في الآخرة؛
- في كفالة اليتيم بركة تحلّ على الكافل وتزيد من رزقه.

ثالثا: واجبات كافل اليتيم ضمن نطاق المسؤولية الأخلاقية

لكي نعرف واجبات كافل اليتيم يكفي أن نعرف حقوق هذا اليتيم التي سنهنا له الدين الإسلامي الذي اهتم بأمره، وأحاطه بالرعاية وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة واستقرارا نفسيا واجتماعيا، وإن كانت هذه حقوق بالنسبة لليتيم فهي واجبات بالنسبة لكافل اليتيم، وإن كانت مشروعة لليتيم فهي لا تقتصر عليهم بل هي مشروعة للأطفال كلهم وذوي الحاجات الخاصة كذلك، وتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

- **حق الحياة:** وهذا الحق من أبرز ما كفله الدين الإسلامي للطفل وللتيتم، حيث كان وأد البنات منتشرا في الجاهلية خشية العار، إضافة إلى قتل الأطفال خوفا من العيلة والفقير، فحرم الدين الإسلامي ذلك وشدد في تحريمه، قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا} (سورة الإسراء: 31) وروى البخاري عن المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". (صحيح البخاري، كتاب الطلاق) وبهذه التوجيهات قرر الدين الإسلامي حقا ثابتا للطفل وهو حقه في الحياة، لا يحل انتهاكه بأي شكل من الأشكال، وبخاصة للطفل للتيتم.

- **حق النسب:** بعد أن ضمن الدين الإسلامي للطفل الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثم ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث، فيقرر الله تعالى ذلك في قوله: {ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله عفورا رحيمًا} (سورة الأحزاب: 05) كما حرم الدين الإسلامي التلاعب بالانتساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، حيث قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام" (صحيح البخاري، كتاب الفرائض) وبذلك ضمن الدين الإسلامي للطفل يتيما كان أم لا انتسابا لأبيه والتصاقا بفتته وعائلته وعشيرته، ولم يتركه مجهولا في المجتمع.

- **حق الرضاعة:** ويعد هذا الحق الثالث للطفل للتيتم في تسلسل حقوقه، ولقد أوجب الدين الإسلامي على الأمهات إرضاع أولادهن، أو إيجاد مرضع لهم في حالة وفاة الأم أو عدم قدرتها على الإرضاع، قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (سورة البقرة: جزء من الآية 233)، وقد اجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، مع اختلاف في وجوبه على من، وأيا كانت الاختلافات الفقهية فإن المهم هو ضمان حصول الطفل على الحليب والغذاء اللازم لنموه، حتى وإن مات أبوه أو أمه وأصبح يتيما.

- **حق النفقة:** وهذا الحق من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء، وهو حق حتى للأبناء اليتامى على الكافل والمجتمع، قال الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا} (سورة الطلاق: 07) كما عد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النفقة على الأبناء والأهل (خصوصا اليتامى منهم) خير نفقة ينفقها الفرد، فعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"، (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال)، والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية الطفل غذائه وشرابه، وكسائه ومسكنه، وعلاجه ومصاريفه المدرسية.

- **حق الولاية:** وهذا الحق للأطفال وبخاصة الأيتام، مقرر من ثلاث أوجه هي: ولاية الحضانة، ولاية النفس، ولاية المال، فولاية الحضانة يكون الدور فيها للنساء، وهي تربية الطفل اليتيم ورعايته متى توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، أما وقت الحضانة فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن الحضانة، فيكون قادرا على أن يلبس لباسه بنفسه، وأن يأكل ويشرب لوحده، وقد قدرها بعض الفقهاء بسبع سنوات والبعض بتسع سنوات. أما ولاية النفس فالمقصود بها التأديب والتربية والتوجيه والإرشاد وهذه الولاية خاصة بالرجال والنساء، وعلى كل راع مسؤول عن رعايته، ولذلك فهو لزاما على الكافل والقائم على أمر اليتيم أن يتعهده بالحفظ والتعليم والتربية والنصح. وولاية المال تقتضي المحافظة على أموال اليتيم حتى يبلغ الرشد فيكون قادرا على التصرف في أمواله، والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم هو الوصي من قبل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلى ولي الأمر أن يعين من يثق في أمانته ودينه وحفظه لمال اليتيم، باستثمارها وإخراج زكاتها ودفعها لليتيم عند بلوغه سن الرشد. (عبد الناصر بن عبد الله السدحان، مرجع سبق ذكره)

- **حق الرحمة:** نجد في الدين الإسلامي ما يحث على رحمة اليتيم والعطف عليه والأخذ بيده، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا" (صحيح البخاري، كتاب الأدب المفرد)، والهدف من ذلك هو تعزيز هذا الشعور لديه حتى إذا كبر أصبح فردا سويا شاعرا بأفراد مجتمعه ومشاركاً إياهم. (عز الدين بحر العلوم)

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن واجبات كافل اليتيم من ناحية المسؤولية الأخلاقية، تتمثل فيما يلي: (www.uae7.com)
(www.uae7.com)

- توفير المأكل والمشرب والمسكن لليتيم؛

- توفير حق الحضانة والرعاية الصحية والعناية به وحمايته؛

- تعليمه أصول الدين وحقوقه وواجباته؛

- تربيته على الاخلاق الفاضلة؛

- حفظ ماله وتنميته ودفعه له لما يبلغ سن الرشد.

رابعاً: آثار الكفالة الدينية والاجتماعية والاقتصادية على المكفول والمجتمع

تلعب الكفالة دوراً هاماً في استقرار المجتمع سواء كان ذلك بالنسبة لليتيم أو لكافل اليتيم على حد سواء.

- **من الناحية الدينية:** كافل اليتيم برحمته وتواضعه لليتيم يتخلص من كبره وتفاخره، ويصير بذلك فرداً فاضلاً وهذا من أهم المكاسب، والعكس كارثة على المجتمع، فإن من تكبر على خلق الله تعالى بفضل يراه لنفسه عليهم لا خير فيه ولا يؤمن جانبه، إذ يحمله ذلك على إنكار كل خير من غيره ورد وكل حق لأنه لم يأتي عن طريقه. وفي كفالة اليتيم كذلك إطاعة لأوامر الله تعالى وتطبيقاً لوصايا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وبذلك تحفظ الحقوق وتسان الأعراض ويقوى المجتمع، مع ما يناله الكافل من سعة رزق وبركة في الدنيا والأجر الكبير والثواب الجزيل في الآخرة.
- **أما من الناحية الاجتماعية:** فنجد أن اليتيم إذا وجد القلب العطف واليد الحانية نشأ فرداً سويّاً بغير عقد تنغص عليه حياته ولا ضغينة يخترنها حيال المجتمع الذي تخلي عنه في فترة محنته، بل ويرى عليه لزاماً أن يرد الجميل للمجتمع وهكذا لا تتوقف عجلة البناء، بدلاً من أن يصبح اليتيم مشرداً أو مجرماً، والنتيجة بعد ذلك لصالح المجتمع في كل الحالات، ففيه الأفراد المترابطون برباط الأخوة يجمعهم هدف واحد وطريق واحد وتلك هي القوة الحقيقية التي تبني بها المجتمعات نفسها، وعلى سبيل التذكرة فإنه حتى المجتمعات غير المسلمة وعلى سبيل الرعاية الاجتماعية تفسح المجال لتقديم أكبر قدر من الخدمات لليتيم، موقنة أن هذا هو السبيل الوحيد لنزع فتيل الفساد الذي ينتظرهم إن لم يجدوا الرعاية والعون من المجتمع، وبذلك تم المودة والرحمة أفراد المجتمع ويتعاون أفرادهم ويصبح مجتمعاً قوياً ومتماسكاً. (alshareyhtahway.own0.com)
- **ومن الناحية الاقتصادية:** نجد أن كفالة اليتيم من الناحية المالية ستحفظ له ماله وتنميها في مشروعات خيرية تعود بالنفع والفائدة على اليتيم والمجتمع، شريطة أن لا تعرض أموال اليتيم إلى مخاطر مشروع فاشل، وهذا يؤدي إلى عدم حبس المال وتعطيله وبالتالي استثمار أموال اليتيم التي هي أحسن تدفع عجلة التنمية في المجتمع وتوفر مناصب شغل تسمح بتخفيف حدة البطالة، وتدفع عن الأفراد هاجس الفقر وما يجره من آفات اجتماعية خطيرة.

خامساً: الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للزكاة :

لقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن والسنة تحذر من اكتناز المال ومنع حق الله فيه لما ينتج عن ذلك من البخل والجشع والشح والأنانية وعدم الإحساس بمعاناة الآخرين من الفقراء والمحتاجين ومن هنا كانت فريضة الزكاة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية نذكر منها ما يلي: (www.addthis.com)

1/ الأبعاد الاجتماعية للزكاة:

تظهر الآثار الاجتماعية للزكاة على الفقير وعلى الغني وعلى المجتمع. فالفقير الذي يأخذ الزكاة يستظهر قلبه من الحقد والحسد ويستشعر اهتمام الغني به وهذا يدفع الفقير إلى تمني زيادة المال عند الغني بدلاً من زواله ليبقى حظه في ذلك المال، ولا يخفى ما في هذا من زيادة الألفة بين أفراد المجتمع والتأخي بدلاً من التدابير والقطيعة والبغضاء. والغني الذي يعطي من ماله إلى الفقير تتطهر نفسه من الشح والبخل فتعتاد نفسه البذل والعطاء للفقراء ولغيرهم مما يحقق التآلف والمحبة بين أفراد المجتمع. وأما آثار الزكاة على المجتمع فكثيرة، منها:

- التخفيف من مشكلة الفوارق الاجتماعية وإعادة التوازن إلى المجتمع؛
- القضاء على ظاهرة التسول والتشرد بتشغيل القادرين وضمان المعيشة للعاجزين؛
- تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطبقات؛
- تحقيق التآلف بين القلوب وخاصة بين الفقراء والأغنياء. إضافة إلى تحقيق الرعاية الاجتماعية للفئات المهمشة وذوي الاحتياجات الخاصة والتخفيف من آلامها.

2/ الأبعاد الاقتصادية للزكاة:

إن دور الزكاة يمتد إلى التدخل في عصب الحياة الاقتصادية بالتأثير المباشر في الإنتاج والاستهلاك و المداخيل والثروات والموارد، وهذا تحقيقاً لأغراض النمو الاقتصادي ومساهمة في عمليات استحداث التنمية الاقتصادية المنشودة.

- أما آثار الزكاة على الاقتصاد فهي عديدة، منها:
- تحقيق التنمية الاقتصادية المثلى للمجتمع. باعتبار أن الزكاة مورداً أساسياً من موارد بيت المال (الخزينة العامة) والتهرب من أدائها أو الغش فيها نادر الحصول؛

- عدم استثمار الغني ماله، والتزامه بأداء زكاته كل سنة يؤدي إلى نقصان هذا المال، وهذا يدفع الغني إلى استثمار أمواله بأي شكل من أشكال الاستثمار المباحة حتى لا ينقص هذا المال؛
 - جعل الإسلام الغارمين من مصارف الزكاة وهذا يشجع التجار على استثمار أموالهم بأنفسهم حتى إذا غرموا فإنهم يُساعدون من أموال الزكاة. كما يشجع أصحاب الأموال على الائتمان ودفع أموالهم لمن يتاجر فيها إن كانوا عاجزين عن استثمارها بأنفسهم؛
 - يُعطى من أموال الزكاة كل عاطل عن العمل غير واجد لأدوات مهنته، وهذا يشجع على الاستثمار ويقضي على البطالة ويساهم في حل المشكلة الاقتصادية، وقد نص الفقهاء على أن "من كان خياطاً أو نجاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام".
 و الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة وإقامة هذا الركن حتى لو تقاعس المجتمع عن رعايتها، لأنها قبل كل شيء عبادة وقربة وتركبة.

الخاتمة:

تعتبر مسألة كفالة اليتيم من المسائل الهامة في المجتمع المسلم، كون هذا اليتيم فرد من هذا المجتمع له حقوق يجب حفظها ومراعاتها وتوكيل من يكفلها له حتى يتزرع وينمو في بيئة سوية وسليمة وبالتالي يصبح فرداً صالحاً في المجتمع. وتتمثل حقوق اليتيم في حقه في الحياة الكريمة والتي لا تكون إلا بتوفير المأكل والملبس والسكن لهذا اليتيم، مع توفير الرعاية الصحية والأخلاقية له وتعليمه وتنقيفه حتى لا يحرم من نور العلم والهداية، إضافة إلى ذلك حفظ ماله (إن كان له مال) وتنميته واستثماره حتى لا تأكله الصدقة ودفع هذا المال له لما يكبر، لذلك استوجب الأمر على كافل اليتيم أن يتحلى بروح المسؤولية الأخلاقية، والتي تعرف بأنها اتخاذ القرار للنصرف بما هو صحيح، أي بما هو في صالح اليتيم، لأن كافل اليتيم يعتبر قدوة لليتيم الذي يكفله ولكل الأفراد الذين يرعاهم، وبالتالي تحفظ الحقوق ولا تضيع وتصلح الأعراض ولا تهتك، ويقوى المجتمع ولا يضعف أو ينهزم أمام الشدائد بتماسك أفرادهم وتعاونهم وتأزرهم.

المراجع:

الكتب باللغة العربية:

- ثامر ياسر البكري، "التسويق والمسؤولية الاجتماعية"، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2001، ص: 137.
- سلطان يوسف ماجد المهيري، "إلتزام الكفيل بضمان الدين في الفقه الاسلامي"، أطروحة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، 2010، ص ص: 27-31.
- سنن ابن ماجه، باب الأدب، حديث رقم 3680.
- صحيح البخاري، كتاب الأدب المفرد، حديث رقم 353.
- صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، حديث رقم 2277.
- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم 4998.
- صحيح البخاري، كتاب الفرائض، حديث رقم 6766.
- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، حديث رقم 994.
- طاهر محسن منصور الغالبي - صالح مهدي محسن العامري، "المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال"، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2005، ص ص: 134-135.
- عبد الناصر بن عبد الله السدحان، "رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية"، الرياض (السعودية)، 1999، ص: 53.
- عز الدين بحر العلوم، "اليتيم في القرآن والسنة"، دار الزهراء للنشر، بيروت (لبنان)، ص ص: 75-79.
- محمد نجيب أحمد أبو عجوة، "المجتمع الاسلامي: دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم"، مكتبة مدبولي، مصر، ص ص: 321-322.
- مسند الإمام أحمد، حديث رقم 21649.
- مسند الإمام أحمد، حديث رقم 7891.

الانترنت:

- www.uae7.com
- alshareyhtahway.own0.com

- www.bdr130.net
- www.islamstory.com
- www.saaaid.net/Doat/hamesabadr
- www.addthis.com